محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٣٢٧٩

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المستدعـــي: صـــبحي (محمـــد علـــي) صـــالح العـــوادين

المستدعى ضده: عـــدنان (محمـــد علـــي) صـــالح يعقـــوب

الموضوع: طلـب إعـادة النظـر فـي القـرار رقـم ٢٠١١/٣٢٧٩ الـصادر عـن محكمـة التمييـز بتـاريخ ٢٠١٢/١/١٦.

الوقائـــع:

أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٣٢٧٩ يقضي برد التمييز للأسباب المذكورة في القرار حيث قررت رد التمييز بسبب سبق إقامة الدعوى رقم ٢٠٠٧/٣٣٧ وللرد على ذلك وبالرجوع إلى المادة ١/٢٠٤ فقد نصت: (لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن).

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة (على الرغم مما ورد في الفقرة -١- من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قـد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئـيس

محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن) أي أن القانون اشـــترط لإعـــادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز أن يكون رد التمييز لسبب شكلي.

وحيث إن القرار الصادر في القضية التمييزية رقـــم ٢٠١١/٣٢٧٩ تـــضمن رد التمييـــز لسبب موضوعي وليس لسبب شكلي فإنه يتوجب والحالة هذه رد الطلب شكلاً.

لهذا نقرر رد طلب إعادة النظر شكلاً.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٢١م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٢٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المميـــــــز: صبحي (محمد علي) صالح العوادين.

وكيلاه المحاميان إسماعيل أبو عيد ومحمد أبو عيد.

المميز ضـــده: عدنان (محمد علي) صالح يعقوب.

وكيله المحامي سامي العمري.

بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ قُدِّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١١/٥٢٣١ فصل ٢٠١١/٤/٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الطلب رقم ٢٠١٠/٣٧١ فصل ٢٠١١/٢/١٤ والقاضي: (بقبول الطلب المقدم من المستدعي لرد الدعوى الأصلية قبل الدخول بأساسها موضوعاً وإرجاء الحكم بأتعاب المحاماة لحين البت في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الدعوى ذات الرقم ٢٠١٠/١١٠٤) والقرار الصادر في القضية رقم ٢٠١٠/١١٠٤ فصل ٢٠١١/٢/١٤ والقاضي وعلى ضوء ما جاء بالقرار الصادر في الطلب رقم ٢٠١٠/٣٧١ (رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي الطلب والدعوى الأصلية) وتضمين المستأنف الرسوم التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلغ أربعين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة برد الاستئناف بحجة القضية المقضية وأن النتيجة التي توصلت إليها والحيثيات التي اعتمدتها لا تنطبق على واقع القضية ومخالفة للقانون.

٢- إن الدعوى رقم ٢٠١٠/١١٠٤ إنما أقيمت بناءً على القرار الصادر في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٣٧ الذي أثبت أن البناء أنشأه المميز وأن قيمته تتجاوز قيمة الأرض.

٣- إن الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٣٧ موضوعها طلب تملك بناء وليس أرض وبالتالي فإن الموضوع في تلك الدعوى مختلف عن هذه الدعوى بل إنه شكل أساساً لهذه الدعوى.

٤- إن السبب في الدعويين مختلف أيضاً فالأولى سببها قيام المميز بالإنشاء على أرض الغير بإذن منه وبزعم شرعي وطلب فيه تملك البناء أما الثانية فسببها أن المميز قد حصل على حكم في البناء وظهرت قيمته أكثر من الأرض فأقام هذه الدعوى لتلمك الأرض سند للقانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ قدَّم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي صبحي (محمد علي) صالح العوادين تقدم بالدعوى رقم ٢٠١٠/١١٠٤ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه عدنان (محمد علي) صالح يعقوب موضوعها تملك قطعة أرض مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار **على سند من القول:**

١- قام المدعي بالبناء على قطعة الأرض رقم (١١٣) حوض (٢) الحصاص بموافقة المدعى عليه.

٢- أقام المدعي الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٣٧ بطلب منع المعارضة بالبناء وإلزام المدعى عليه بدفع قيمته وصدر قرار بذلك.

٣- حيث قدرت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض وسنداً لأحكام المـــادة (١١٤١) مـــن القانون المدني فإن المدعي يطالب بتملك الأرض التي عليهـــا البنـــاء بـــثمن مثلهـــا والمدعى عليه ممتنع عن الدفع.

أثناء السير في الدعوى تقدم المدعى عليه بطلب رقم ٢٠١٠/٣٧١ لرد الـــدعوى قبـــل الدخول في الأساس: ١- لعلة الدفع ببطلان أوراق التبليغ ٢- لعلة القضية مقضية.

حيث تقرر وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبعد السير في الطلب تقـــرر قبوله لعلة القضية المقضية ورد الدعوى الأصلية رقم ٢٠١٠/١١٠٤ وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة.

لم يرضَ المدعي (المستدعى ضده في الطلب) بالقرار حيث استدعى استئنافه.

وأصدرت محكمة استئناف إربـــد قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٥٢٣١ تـــاريخ ٢٠١١/٤/٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ أربعين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرضَ المستأنف (المدعي) بالقرار وبعد الحصول على إذن من المفوض من رئـــيس محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١٩٦٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٦ استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

<u>وللرد على أسباب التمييز:</u>

ومفادها الطعن في القرار من حيث رد الدعوى بحجة القضية المقضية.

فإنه وبالرجوع إلى موضوع هذه الدعوى رقم ٢٠١٠/١١٠٤ نجد أنها مقامة من المدعي صبحي "محمد علي" صالح العوادين بمواجهة المدعى عليه عدنان "محمد علي" صالح يعقوب.

إن موضوع الدعوى تملك قطعة أرض رقم (١١٣) حوض رقم (٢) الحصاص وبالرجوع إلى الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٣٧ نجد أنها مقامة من المدعي صبحي "محمد علي" صالح العوادين بمواجهة المدعى عليه عدنان "محمد علي" صالح يعقوب وأن موضوع الدعوى إثبات ملكيـــة لقطعة الأرض رقم (١١٣) حوض (٢) الحصاص.

وإنه وبالرجوع إلى المادة (٤١) من قانون البينات فقد جعلت الأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

أي أنه يشترط لتوافر القضية المقضية:

١- وحدة الخصوم.

٢- وحدة المحل.

٣- وحدة السبب.

وإنه وبالرجوع إلى الدعويين رقم ٢٠١٠/١١٠٤ ورقم ٢٠٠٧/٢٣٧ نجد أنهما مقـامتين بين نفس الخصوم ولذات المحل والسبب مما يعني أن شروط القضية المقضية متوافرة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن ذلك يستوجب رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/١٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع